

التذكرة

(فصل الكتابة) .

هي مستحبة للأمين القوي المكتسب بمال نعلوم وأجل معلوم أقله نجرمان وهي لازمة من جهة السيد جائزة من جهة المكاتب ويستقل بكل تصرف لا تبرع فيه ولا خطر .
وعلى السيد حط أو دفع جزء من المال ويستحب الربع والنجم الأخير أليق .
ويحرم وطء مكاتبته وعليه مهر بلا حد والولد حر .
ولا يعتق إلا بالوفاء .
والكتبة الفاسدة لشرط أو عوض أو أجل كالصحيحة